وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

جريمة السرقة
في قانون العقوبات العراقي

بحث تقدم به الطالب **(مصطفى قاسم محمد)** الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ، كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

أ. م. عبد الرزاق طلال السارة

١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا
نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

سورة المائدة : الاية : ٣٩

الإهداء

إلى من عشت فيه حياتي وعاشت به ذكرياتي ...

وطني الغالي

إلى من بذل وأعطى وتحمل وضحى ، وكانت وستظل دعواته صادقة ، إلى من هو نبراساً يضيء مسيرة حياتي وأطال الله في عمره ...

والدي العزيز

إلى من أسعى لنيل رضاها ، وأعمل لبرها ما استطعت إلى ذلك سيلاً ، إلى من تستحق كريم القول وكريم العمل ...

والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى من علمني درساً في الحياة ...

إخوتي وأخواتي

إلى الذين علموني نسيج الحروف ...

أساتذتي

والى كل من رافق حياتي بحزنها وهمها وفرحها وأعانني على نيل مطلبي وتحقيق أملي ورسموا لي طريق العلم والنجاح والتغلب على مصاعب الحياة وجعلوا لي من دعائهم وحبهم وأقلامهم نجاحاً دائماً وحباً أبدياً وسلاماً قوياً نحو مسيرتي في طريق العلم ...

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله أقراراً بنعمته ولا اله إلا الله أخلاصاً لوحدانيته والصلاة والسلام على سيد خلقه نبينا محمد المصطفى الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد ....

يطيب إلي وأنا اختتم بحثي المتواضع هذا أن أتقدم ببالغ الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث المتواضع في مقدمتهم أستاذي الفاضل **(أ. م. عبد الرزاق طلال السارة)** على الانجاز الذي قام به لجعل بحثي يصل إلى أعلى مراتب التميز ، و إلى كافة زملائي في الدراسة فجزآهم الله خير الجزاء ووفقهم لكل خير.

الباحث

اقرار مشرف

اشـــــــهد بـــــــأن هـــــــذا البحـــــــث الموســـــــوم **(جريمـــــة الســـــرقة فـــــي قـــــانون العقوبـــــات العراقـــــي)** جـــرى تحـــت اشـــرافي فـــي جامعـــة ديـــالى – كليـــة القـــانون والعلـــوم السياســـية وهـــو جـــزء مـــن متطلبـــات نيـــل شـــهادة البكالوريوس في القانون.

التوقيع :

المشرف : أ. م. عبد الرزاق طلال السارة

التاريخ : / / ٢٠١٨

الـمحتويات

الموضوع	الصفحة
الاية الكريمة	ب
الأهداء	ج
الشكر والتقدير	د
اقرار مشرف	هـ
المحتويات	و
المقدمة	١
المبحث الاول : مفهوم جريمة السرقة	**٢**
المطلب الاول : مفهوم جريمة السرقة	٢
المطلب الثاني : تمييز جريمة السرقة عن غيرها	٣
الفرع الاول : تمييز جريمة السرقة عن جريمة خيانة الامانة	٤
الفرع الثاني : تمييز جريمة السرقة عن جريمة الاحتيال	٥
المبحث الثاني : اركان جريمة السرقة	**٧**
المطلب الاول : الركن المادي	٧
أولاً : فعل الاختلاس (نشاط الجاني)	٧
ثانياً : محل الاختلاس	٩
المطلب الثاني : الركن المعنوي	١١
المبحث الثالث : عقوبة جريمة السرقة	**١٣**
المطلب الاول : العقوبة الاعتيادية لجريمة السرقة	١٣
المطلب الثاني : الظروف المشدده لجريمة السرقة	١٤
الفرع الاول : جناية السرقة المنصوص عليها في المادة (٤٤٠)	١٤
الفرع الثاني : الظرف المشدد الراجع الى تعدد الجناة	١٥
الفرع الثالث : الظروف المشددة الراجعة الى صفة (الجاني ، المجنى عليه ، المال المسروق)	١٦
الخاتمة	**١٧**
المصادر	**١٩**

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية لم تكن وليدة عصر من العصور و انما هي ملازمة للإنسان حيث تأخذ اشكالاً و صور مختلفة تبعاً لنوعية النظام الاجتماعي الى ان ظاهرة الاجرام مهما تغيرت و تنوعت و اختلفت باختلاف المجتمعات فان بعض الجرائم تبقى معروفة في كل المجتمعات و معاصرة لها في احقابها المختلفة تأسيساً على ذلك فقد وقع اختيارنا على نمط من السلوك الجانح و تركز البحث في حدود جريمة السرقة . بالرغم من الاساءة الى كيان المجتمع و الاضرار به خاصية مشتركة بين كل الجرائم أيا كان نوعها لأن السرقة جريمة تنطوي على ضرر مادي و ضرر معنوي فقد يتعدى اثرها طرفي الفعل الاجرامي) السارق و الضحية) الى المجتمع و تقضي بالنتيجة الى الإخلال بالنظام العام و قلق الافراد على اموالهم كما ان خطر جريمة السرقة تكمن في انها اذا ما اقترنت بالعنف فإنها تتعدى المال لتمس حياة الانسان و سلامته خصوصاً اذا ما داهم السارق الخطر او ان الضحية لم تطاوعه بالتنازل عما بحوزتها من مال . و من ملاحظة ان جريمة

السرقة كمشكلة اجتماعية في تزايد خطورتها و ارتفاع معدلاتها في بعض الدول بالرغم من الجهود التي تبذل لمعالجتها و قد تكون هذه الزيادة مرتبطة بالمشكلات الاجتماعية التي ترافق اوضاع التغيير التي مرتبها المجتمعات كالبطالة و الهجرة ومشكلة الاسكان . إضافة الى ازدياد مطالب الفرد و تصرفه بمغريات البيع الحضرية التي هيأت فرصة جديدة لإنحراف الصغار و ارتفاع نسبة جرائمهم بشكل عام و جرائم السرقة بشكل خاص .

بناءاً على ما تقدم سنعمل على تقييم البحث الى ثلاثة مباحث ، حيث سيخصص المبحث الاول الى بيان مفهوم جريمة السرقة وتمييزها عن غيرها ، و المبحث الثاني سنخصص لبيان اركان جريمة السرقة ، أما المبحث الثالث فسوف نخصصه لبيان عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

المبحث الاول

مفهوم جريمة السرقة

السرقة و الاحتيال و النصب و خيانة الامانة تشترك معاً في انها اعتداء على حق الملكية حيث ان مادتها تنطوي على حرمان المالك من المزايا التي يخولها القانون لو حق الملكية و بي اعتداء عليو من حيث ان معنويات تنطوي على نية ان مرتكبها يمتلك المال الذي ينصب الفعل عليو و يؤدي ذلك الى تقارب بينهما من حيث الشروط المتطلبة في موضوع الاعتداء و من حيث تحديد عناصر القصد المتطلب منها. [١]

و يعاقب المشرع على جريمة السرقة بعقوبات مختلفة تتفاوت شدةً و تخفيفاً حسب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة . و حسب طريقة ارتكابها , فنجد ان المشرع يفرض عقوبة الاشغال الشاقة لبعض السرقات التي ترتكب من قبل شخصين فأكثر و تتم عن طريق تسلق السور او هدم الحائط او كسر الابواب او الشبابيك او بالتهديد بإشهار السلاح او باستعمال العنف على الاشخاص و كذلك في حالة السلب الذي يقع على الطريق العام , كما نجد ان المشرع في احيان اخرى يفرض عقوبات جناحية على بعض جرائم السرقة التي تقع عن طريق الاخذ او النشل و سرقة المزروعات . قد الحق المشرع بالسرقة جرائم اخرى اعتبرها في حكم السرقة لأنها تشترك معها في بعض العناصر . اذ ان بعضها هو محصلة جريمة السرقة مثل جريمة اغتصاب السندات و جريمة التعامل بمال مسروق.

المطلب الأول

تعريف جريمة السرقة

السرقة لغة : هي اخذ الشيء خفية من حرز او اخذه في خفاء و حيلة. [٢]

السرقة فقهاً : هي استيلاء على شيء على وجو الاستخفاء اي دون علم المجني عليو او رضاه . [٣]

تعرف السرقة ايضاً : بانها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكها. [٤]

أما المشرع العراقي فقد عرف جريمة السرقة في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي بانها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً). [٥]

و من هذا التعريف يتضح الفرق بين جريمة السرقة و جريمة النصب و خيانة الامانة فاذا كانت هذه الجرائم الثلاثة تتشابه من حيث وقوعها على مال منقول مملوك للغير اي ان محل الجريمة فيها جميعاً واحد.

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، قسم الخاص ، ط ٥ ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٢ م ، ص ٦٧١ .

(٢) بطرس البستاني , محيط المحيط , قاموس مطول للغة العربية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٠ , ج١ ، ٦٥١ .

(٣) فتحي صلاح ، اركان جريمة السرقة (عقوبات الحد في الشريعة الاسلامية) ، مجلة الشرطة لدولة الامارات المتحدة ، العدد ١٤٣ ، ١٩٨٢ ، ص٢٠ .

(٤) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧١ ، ص٦٦٥ .

(٥) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

وكذلك قصد الجاني فيها واحد و هو ضم المال الى ملكه اي نقل ملكية المال الى ذمته المالية . فان هذه الجرائم تختلف من حيث وسيلة ارتكاب كل منها . ففي جريمة السرقة ينتزع الجاني حيازة المال من دون رضا صاحبه . أي ان الجاني يستولي على المال المملوك للغير دون موافقة المجني عليه . في حين يتم نقل المال في جريمة النصب من صاحبه باختياره و لكن الجاني يستخدم طرقاً احتيالية أي ان انتقال حيازة المال تكون باستخدام طرق احتيالية و خدع المجني عليه بحيث يسلم ماله الى الجاني [١]

اما في جريمة خيانة الامانة فان حيازة المال تنتقل بناءاً على عقد من العقود التي حددها القانون كالإعارة مثلاً ثم يغير الجاني من حيازة الشيء حيازة وقتية او ناقصة الى حيازة كاملة و ذلك بنية تملك ذلك المال.

أي ان المال تنتقل حيازته الى الجاني بناءاً على عقد صحيح ثم يغير الجاني نيته و تنصرف ارادته الى ضم المال الى ملكه. اي الى عدم اعادته الى صاحبه في الموعد المحدد في العقد.

و هكذا تفترق السرقة اساسياً عن الجريمتين و مع ذلك ينبغي ان نعلم ان القانون الجنائي لا يعاقب مباشرة على التدليس في النصب كما انو لا يعاقب على التنفيذ المغش في خيانة الامانة . انما يعاقب علية في هاتين الجريمتين و في جريمة السرقة هو الاعتداء الغير مشروع على ملكية الغير الخاصة و هو انتهاك حق الملكية. ان القانون الجنائي يبين الصلة الوثيقة الموجودة بين الجرائم الثلاثة عندما ينظر اليها نفس النضرة في تقدير العود و عندما يعلق اتخاذ الاجراءات بشأنها على اشخاص معينين و تبدو هذه الصلة فيما بينها ايضاً من حيث انو جميعاً تكون خطراً جدياً على المجتمع و الجناة فيها يعتبرون خطيرين اجتماعياً . و من هنا عناية المشرع بخطورته تحتل المكانة الاولى في التشريع العقابي. [٢]

المطلب الثاني

تميز جريمة السرقة عن غيرها من جرائم الأموال

تكلم المشرع العراقي عن جريمة السرقة في المواد (٤٣٩-٤٥٠) حيث عرفها في المادة (٤٣٩) ونص على عقوبتها في المواد الأخرى المذكورة ، كما نص على جريمة خيانة الأمانة في المواد (٤٥٣ ، ٤٥٤) وتكلم عن جريمة الاحتيال في المادة (٤٥٦) [٣] لذلك سوف نتناول في هذا المطلب فرعين الأول خاص بتميز جريمة السرقة عن جريمة خيانة الأمانة والثاني تميزها عن جريمة الاحتيال.

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، سنة ١٩٨٨ ، ص٢٥٩ .

(٢) معوض عبد التواب ، السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، ط٢ ، دار الشرق العربي ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٨ .

(٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

الفرع الاول

تميز جريمة السرقة عن جريمة خيانة الأمانة

عرف المشرع العراقي جريمة السرقة في المادة (٣٩) بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا) في حين تعرف جريمة خيانة الأمانة استيلاء شخص على الحيازة الكاملة لمال منقول موجود لديه على سبيل الحيازة الناقصة خيانة للثقة التي اودعت فيه و ذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه الى مدع للملكية ،اي بتحويل صفته على الشيء من امين الحساب صاحب الحق الى مغتصب للملكية [١]

و من هذه التعاريف يتضح أن جريمة خيانة الأمانة تتفق مع جريمة السرقة في آن محلهما واحد وهو مال منقول مملوك للغير ، و تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة في أن الأخيرة يكون التسليم ركن من اركانها حيث ان المال هو في الأصل في حيازة الجاني ولكن يده على هذا المال يد مؤقتة بنئا على عقد من عقود الأمانة كعقد الوديعة او العارية ثم تنصرف ارادة الجاني الى ان يستولي على المال اي ان يحول حيازته على المال الى حيازة تامة. [٢] وفي سياق ذلك قضت محكمة التميز بأنه (تختلف جريمة خيانة الأمانة عن السرقة في آن ركن السرقة هو اختلاس المال ونقله من مكان وجوده بقصد الاستيلاء عليه و التصرف فيه تصرف المالك وبذلك تكون يد السارق على المال غير مشروعة منذ الابتداء في حين ان يد مرتكب خيانة الأمانة تكون مشروعة ابتداء ثم تنقلب الى يد غير مشروعة بعد التصرف في الأمانة خلاف الغرض من الايداع) [٣] ايضا الافعال المكونة للسرقة تعد جرائم سرقة متعددة و بذلك توجه بشأنها عدة تهم في حين أن في جريمة خيانة الأمانة فالاختلاس هو الفعل الوحيد في الجريمة ، علما بأن السرقات تتعدد بتعدد المجني عليهم وتختلف الجريمتان في علة التجريم حيث ان عله التجريم في جريمة السرقة تكمن في حماية المال بينما في خيانة الأمانة تكمن العلة في حماية الثقة التي اودعها المجني عليه الى الجاني و التي وردت على مال معين. [٤]

وان جريمة خيانة الأمانة تفرض أن يكون المال الذي استولى عليه الجاني في حيازته اي يجب ان يكون المال قد سلم للجاني قبل ارتكاب الفعل المكون للجريمة وبذلك فأن خيانة الأمانة هي اعتداء على الملكية دون الحيازة لأن المال موضوع الملكية هو في حيازة الجاني اصلا بينما في جريمة السرقة يكون الاعتداء على حقي الملكية و الحيازة معا لأن المال ينتقل من المجني عليه الى الجاني عند ارتكاب الفعل المكون للسرقة [٥] و في ذلك قضت محكمة التميز (اذا كان المشتكي قد سلم المال إلى المتهم فلا يتحقق ركن

---

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص٤١٠ .

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ١٥٥٥/جنايات/٧٣ في ١٩٧٣/١١/١٣ ، النشرة القضائية ، ع٣ ، س٤ ، ص٤٣٣ .

(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص٤١٠ .

(٤) د. محمود نجيب حسني ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٤١٥ .

(٥) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص٤١٥.

الاختلاس وتكون الجريمة خيانة امانة وفق المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي)[١] و تختلف جريمة السرقة عن خيانة الأمانة من حيث الركن المعنوي للجريمة من حيث القصد العام ففي كلتا الجريمتين يجب ان يعلم الجاني بعائدية المال في السرقة المال يكون مملوكا للغير وفي حيازة الغير ام في خيانة الأمانة فيكون المال مملوكا للغير وفي حيازة الجاني كما أن الجاني في كلتا الجريمتين يجب أن يكون عالما بماهية الفعل الذي يتمثل بالسرقة اختلاس وفي خيانة الأمانة الاستعمال و التصرف وكذلك علم الفاعل في السرقة في ان المجني عليه غير راض بأنتقال الحيازة اما في خيانة الأمانة فأن الفاعل يجب ان يعلم بنوع الحيازة اي انه يحوز المال حيازة ناقصة [٢] اما في عنصر الارادة ففي جريمة السرقة يجب ان تتصرف ارادة الجاني الى ارتكاب فعل الاختلاس اما في خيانة الأمانة فأن ارادة الفاعل تذهب الى ارتكاب فعل الاستعمال او التصرف. [٣]

الفرع الثاني

تميز جريمة السرقة عن جريمة الاحتيال

تكلم المشرع العراقي عن جريمة الاحتيال في الماد(٤٥٦) في قانون العقوبات العراقي ويعرف الاحتيال بانه الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطة الاحتيال المنصوص عليها في القانون [٤] وهناك فوارق عديدة بين جريمة الاحتيال وجريمة السرقة وهي بان جريمة السرقة بوجه عام تتوقف على المجهود العضلي الذي يبذله الجاني في سبيل الاستيلاء على حيازة الشيء المسروق اما جريمة الاحتيال تقوم على جهد المعنوي الذي يبذله في حمل المجني عليه على تصديقه وتسليمه المال ، وتقوم السرقة بالاستيلاء على المال المنقول دون رضا المجني عليه بينما الاحتيال أن المجني عليه يسلم المال الى الجاني رضائياً [٥] وتختلف الجريمتان ن حيث الغاية مع جريمة خيانة الأمانة فالغاية في كل من السرقة والاحتيال تتمثل بالحصول على المال بنيه تملكه وحرمان صاحبه منه اما في خيانة الأمانة فالجاني يتصرف في المال خلافا للغرض الذي سلم من اجله بنية تملكه .

تختلف جريمة الاحتيال عن السرقة من حيث التسليم ففي الاحتيال يعد التسليم فيها فهو لازم للتمام الجريمة لأنه شرط لوجود الموضوع الاعتداء بيد الجاني ،ويتمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال ويتحقق بأرادة المجني عليه المشوبة بعيب الغش ويكون تسليما ناقلا للحيازة الكاملة ومافيا لسقه فان التسليم الناقل

---

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٧٣/٤١٥ في ١٩٧٣/٥/٨ ، النشرة القضائية ، ع٢ ، س٤ ، ص٤١٦ .

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص٤٤٤ .

(٣) د. ماهر عبد شويش ، المرجع السابق ، ص٣٧٥ .

(٤) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٤٤٠ .

(٥) د. ماهر عبد شويش ، المرجع السابق ، ص ٣٣١-٣٣٢ .

للحيازة الكاملة او الناقصة من المالك او الحائز وعن وعي وإدراك وحيازة حره ينفي الاختلاف جريمة السرقة [١]

وتتحقق جريمة الاحتيال بالإضافة إلى استخدام طريقة احتياليه من خلال استخدام اسم كاذب او صفه كاذبه وتتحقق جريمة الاحتيال سواء كان الاسم حقيقي او وهمي او وقع الانتحال على اسم او اللقب او على كليهما [٢] تختلف جريمة الاحتيال عن السرقة من حيث الركن المعنوي ايضا ففي عنصر العلم تتطلب جريمة الاحتيال علم الجاني بانه يقوم بخداع المجني عليه وعلمه بانه يكذب وعليه فانه القصد الجرمي ينتفي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية اذا كان الجاني يعتقد صحت ادعائه ، بينما في جريمتا لسرقه فيتطلب علم الجاني بماهية فعله وعلمه بعائدية المال المستولى عليه وعلمه بان فعل يؤدي إلى الاعتداء على الملكية وكذلك عدم رضه المجني عليه [٣] وكذلك يختلفان في عنصر الارادة حيث تتجه اراده الجاني في الاحتيال في استعمال الوسائل الاحتيالية التي نص عليه القانون وتجاه اراده الجاني الى تحقيق النتيجة الجرمية وهي عمل المجني عليه على تسليم ماله الى الجاني اما في السرقة فان اراده الجاني تنصرف الى في الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير وكذلك تختلف الجريمتان من حيث العقوبة فسرقه جنحه يعاقب عليها بالحبس مالم تقترن بظرف مشدد فتصل عقوبتها الى الاعدام كحد اعلى اما الاحتيال يعاقب عليها بالحبس حتى خمس سنوات [٤].

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص٤٤١ .

(٢) د. عبد المهيمن بكر سالم ، الوسيط في قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٣١١.

(٣) د. حميد السعدي ، جرائم الأموال ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص٣١١

(٤) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧ .

المبحث الثاني
اركان جريمة السرقة

تكلم المشرع العراقي عن جريمة السرقة في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ " السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا. ويعتبر مالا منقولا لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض او مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محرزة اخرى.

ويعد في حكم السرقة اختلال المنقول المحجوز عليه قضائيا او اداريا او من جهة مختصة اخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع او بتأمين عيني او بحق حبس او متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلا من مالكه ". [١] و هي الركن المادي المتمثل بفعل الاختلاس و الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي العام.

المطلب الاول
الركن المادي لجريمة السرقة :

بمقتضى نص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فأن جريمة السرقة تتحقق من خلال فعل الاختلاس الذي ينصب على مال منقول مملوك لغير الجاني ،اذا فالسرقة تتطلب نشاطا للجاني ومحلا لهذا النشاط.

أولاً : فعل الاختلاس (نشاط الجاني)

يتحقق الاختلاس اذا قام الجاني بحركة مادية تنقل المال من حيازة صاحبه الى حيازة الجاني الشخصية أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك [٢] و من الملاحظ أن المشرع اورد فعل الاختلاس دون أن يعرفه ولكن الفقه الجنائي تناول معنى الاختلاس فهناك من عرفه بأنه (اخراج الشيء من حيازة المجني عليه دون رضاه و ادخاله في حيازة أخرى) [٣] ، وهناك من عرفه بأنه (الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي و المعنوي بدون رضا المالك). [٤]

ومن هذه التعاريف يتضح أن للاختلاس عنصرين الاول مادي وهو الفعل او الحركة المادية التي يتم بها نقل حيازة الشيء او اخذه او نزعه من مالكه او حائزه وانتقال هذه الحيازة إلى الجاني اما العنصر الثاني فهو

---

(١) المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) ماهر عبد شويش ، المرجع السابق ، ص٢٦٠ .

(٣) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط١ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٥، ص ٤٤٢.

(٤) حميد السعدي ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

العنصر المعنوي وهو عدم رضا مالك الشيء او حائزه على الفعل اي عدم رضاه عن انتقال حيازة الشـــيء. [١]

ويكون الاختلاس متحققا اذا قام الجاني بانتزاع المال من المجني عليه دون رضاه و يترتب على ذلك نتيجتان [٢]

الأولى : الاختلاس لا يمكن ان يتوفر اذا كان المال في حيازة الجاني اصلا .

الثانية : تتمثل في أن التسليم يمنع قيام ركن الاختلاس أي عندما يكون المالك او الحائز هو الذي سلم المال الى الجاني فالتسليم هنا ينفي الاختلاس . و التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في الجريمة هو الذي ينقل الحيازة وهذه الحيازة اما ان تكون كاملة او ناقصة اما الحيازة العرضية فلا تنفي الاختلاس ، فالحيازة الكاملة تعني السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به و الظهور عليه بمظهر المالك اما الحيازة المؤقتة فتكون للحائز دون المالك اي ان الحائز يحوز الشيء ولكنه لا يزال على ذمة مالكه ولذلك تتطلب هذه الحيازة عقد يعترف بملكية الشيء لغير حائزه كعقد الايجار او الرهن او الوديعة [٣] اما بالنسبة للحيازة العارضة فهي التي لا تنفي فعل الاختلاس لأنها ليست حيازة بالمعنى الحقيقي و يترتب على ذلك أن هذه الحيازة لا تنشئ أي حق للحائز ولا تضع عليه التزاما معينا [٤]

كما أن التسليم المشوب بالغش ينفي بدوره ركن الاختلاس لان التسليم قد وقع باختيار المالك او الحائز وباستخدام طرق احتيالية من قبل الجاني و هذه الطرق الاحتيالية تقوم عليها جريمة النصب والاحتيال لكنها لا تحقق ركن الاختلاس الذي تقوم به السرقة [٥] اما بالنسبة لموضوع الشروع في السرقة فأن البحث فيه يجب ان يكون من خلال بيان موقف الفقه وكذلك موقف المشرع العراقي فقد ظهر في الفقه الجنائي اتجاهان بهذا الخصوص و هما الاتجاه المادي والاتجاه الشخصي فالاتجاه الأول يتطلب في الشروع أن يبدى الجاني بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة الاختلاس و يؤخذ على هذا الاتجاه بأنه يحصر الشروع في نطاق ضيق جدا و من ثم لا يوفر حماية كافية للمجتمع و يؤدي الى افلات العديد من الجناة من العقاب [٦] وذلك لأنه بمقتضى هذا الاتجاه لا يعتبر شروعا في السرقة من يتسور منزلا او يدخل منزلا بقصد السرقة ما دام لم يضع يده على الأموال المراد سرقتها كذلك أنه يؤدي الى التفرقة بين الجرائم حيث أن من يتسور مكانا من اجل السرقة يعد شارعا فيها ولكن من يتسور دارا من اجل ارتكاب جريمة قتل لا يعد شارعا في القتل لان

---

(١) ماهر عبد شويش ، المرجع السابق ، ص٢٦٠ .

(٢) محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٤٤٣ .

(٣) ماهر عبد شويش ، المرجع السابق ، ص٢٦٠ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٢٦٢-٢٦٣ .

(٥) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٤٥٠ – ٤٥١ .

(٦) جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص٣٧١ .

التسور ليس ظرفاً مشددا في جريمة القتل [١] اما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الشخصي فبعتد بمدى خطورة الجاني فاذا قام الجاني بأي فعل يدل على عزمه النهائي على ارتكاب الجريمة فهذا الفعل و ان لم يتصل بماديات الجريمة فأنه يعد بدءا في التنفيذ فالشروع وفقا لهذا الاتجاه هو السلوك الذي يؤدي حالا ومباشرا الى الجريمة [٢]

كما لو تم ضبط المتهم وهو داخل الدار ويقوم بفتح باب الدار او فتح باب السيارة ففي هذا السياق قضت محكمة جنح الناصرية بأنه (تبين من سير التحقيقات أن المتهم "ي" قام بفتح باب السيارة البرازيلي العائدة للمشتكي و المرقمة (٢٢٧٠) بصرة وكان مخمورا وقام بسحب قاعدة المسجل بيده و اخراجها محاولا وضعها في كيس نايلون و عندها حضر المشتكي وعليه فأن الأدلة كافية لأدانه المتهم وفق المادة (٤٤٦\٣١) عقوبات [٣] اما بالنسبة للمشرع العراقي فيتضح وفق المادة (٣٠) انه تبني الاتجاه الشخصي وهذا واضح في عبارة (البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة..... وعلى هذا الأساس فأن جريمة الشروع في السرقة لا بد لها من ثبوت قيام الجاني بعمل يشير الى شروعه بالسرقة كدخوله للدار او المرعى او التسور بقصد السرقة وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز بأن (دخول المتهم الى مكتب المشتكي ليلا بقصد السرقة ثم خروجه من دون أن يجد شيئا ليسرقه يعد شروعا بالسرقة) [٤] اما دخول شخص لمحل الغير ليلا ولم يثبت قيامه بعمل يشير الى قصد السرقة فيعد فعله انتهاكا لحرمة ملك الغير وفقا للمادة (٥٢٨) من قانون العقوبات العراقي ولا يعد شروعا في السرقة وبناء على هذا قضت محكمة التميز آن (مجرد القبض على المتهمة داخل بناية الشركة لا يكفي كدليل على سرقتها للنقود من جيب المشتكي)[٥]

ثانيا : محل الاختلاس

آن محل السرقة هو الشيء الذي تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها و ينصب عليه فعل الاعتداء و يتطلب شروط معينة :-

١- **ان يكون مالاً** : لا يقع فعل الاختلاس إلا على المال ، وعلة هذا الشرط تكمن في ان السرقة اعتداء على الملكية لذا يتعين أن يكون موضوعها محلا للملكية اي ان يكون مالا والمال هو كل شيء يمكن أن يكون محلا لحق من الحقوق المالية و بالذات حق الملكية [٦]

---

(١) د. سلطان عبد القادر الشاوي و علي حسين خلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢، ص١٦٤ .

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٣٧١ .

(٣) قرار محكمة جنح الناصرية رقم ٤٤٤/ج/٩٧ في ١٩٩٧/١١/١٩ ، غير منشورة .

(٤) قرار محكمة التمييز رقم ٢١٩٨/جنايات/٧٢ في ١٩٧٣/٣/٢٤ ، النشرة القضائية ، ع١ ، س٤ ، ص٢١٤ .

(٥) قرار محكمة التمييز رقم ٣٠٨٩/جنايات/٧٣ في ١٩٧٤/٣/٢٠ ، النشرة القضائية ، ع١ ، س٥ ، ص٣٦٤ .

(٦) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢ .

ويستوي أن تكون حيازة المال مشروعة او غير مشروعة وهذا يعني انه اذا كانت حيازة المجني عليه الشيء غير مشروعة فأنه يصلح أن يكون محلا للسرقة كحيازة الأسلحة الغير المرخص بها او المواد المخدرة [١] ويستوي ان تكون للمال محل الاختلاس قيمة مادية أو معنوية وبذلك فأن جريمة السرقة تتحقق اذا وقع فعل الاختلاس على الرسائل العادية او الصور العائلية الخاصة لأنها قابلة للتملك الخاص و لها قيمة ادبية [٢] ويتضح من تعريف المال ان الانسان تنفي عنه صفة المال و يبني على هذا النفي أن جسمه لا يعد مالا لكن الأعضاء الصناعية كالساق المعدنية تعد أموالا و من ثم تصلح أن تكون محلا للسرقة كما أن الاعضاء الطبيعية تصبح مالا اذا انفصلت عن الجسم الحي وتصبح ملكا لصاحب هذا الجسم كما لو قام الجاني بقص شعر امرأة رغما عنها واستولى عليه [٣] اما بالنسبة لجثث الموتى يكون لها حكم الاشياء الجامدة لتجردها من الحياة ولكن الاستيلاء عليها لا يحقق السرقة لأنها ليست لها صفة المال وإنما الاعتداء عليها يحقق جريمة انتهاك حرمة الموتى و القبور).

٢- ان يكون المال منقولاً : و يعد منقولا في حكم القانون الجنائي جميع الأموال التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر ، ويتطلب محل الاختلاس أن يكون المال منقولا ذا طبيعة مادية أي له كيان ملموس قابل للحيازة متى ما يمكن أن يتحقق الاعتداء على حيازته [٤]

وبناء على ذلك فأن الاشياء المعنوية لا يمكن ان تكون محلا للسرقة لان ليس لها قوام محسوس ، ومتجردة من الطبيعة المادية ومن ثم لا يمكن انتزاعها [٥] ولكن الاشياء المادية التي تتصل بها كوسيلة تسجيلها او مصدر الحصول عليها او اداة اثباتها كسندات المثبتة للحقوق يمكن أن تكون محلا للسرقة لان لها كيان مادي محسوس [٦] اذا فان الاموال التي تكون محل للسرقة هي :

أ. الاموال المنقولة لطبيعتها : وهي كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر .

ب. العقار بتخصيص : وهو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له ويرصده للخدمة هذا العقار

ج. العقار بالاتصال : وهو المنقول المثبت في عقار بحيث يصبح جزئا منه كالنوافذ والأبواب والأحجار المتفرعة من الأرض فهذه الأشياء تعد في حكم القانون منقولة الغرض السرقة متى تم فصلة عن العقار. [٧]

---

(١) د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق، ص ٤٦٠ .

(٢) د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٧٠٢.

(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٣٤٣ .

(٤) نص المادة (٣٧٣-٣٧٤) من العقوبات العراقي رقم ١١١ السنة ١٩٩٩.

(٥) المادة (٦٩) الفقرة الاولى من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

(٦) د. حميد السعدي ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(٧) د. ماهر عبد شويش ، المرجع السابق ، ص٢٧١ .

د. يعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجور عليه قضائيا او اداريا او من اي جهة أخرى ، والمال الموضوع تحت يد القضاء حتى ولو كان هذا الاختلاس من قبل مالك المال

ذ. يعد مالا منقولا وتنطبق عليه احكام السرقة القوه المائية والكهربائية وكل طاقه او قوه اخرى [١]

٣- ان يكون المال مملوكا للغير : ان عليه اشتراط عائديه المال للغير تكمن في أن سرقة اعتداء على الملكية بشكل خاص واعتداء على مال بشكل عام يفقد تملكه وبذلك لا يتصور هذا الاعتداء الا اذا نال مالا مملوكا للغير اي لا يعد سارقا ومن استولى على مال يعود له ولو كان يعتقد خطأ انه مملوك للغير فافعل هنا هو استعمال لحقه في المال [٢] كما لن تتحقق السرقة اذا استولى شخص على مال متنازع عليه وثبته ملكية هذا الشخص للمال بحكم قضائي. [٣] ولكن اذا ثبت أن هذا المال ملكا للخصم او بأعتباره مشترك بينهما فأن الفاعل يعد سارقا وسرقه في حاله اذا اختلس الشخص مالا مملوكا له لا تتحقق حتى اذا كان هذا الشخص سيء النية .

المطلب الثاني

الركن المعنوي في الجريمة

جريمة السرقة من الجرائم العمدية لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توفر القصد الجرمي وهذا القصد يقسم الى قصد عام وقصد خاص .

القصد العام يقوم على عنصرين هما الارادة والعلم

اولا : الارادة : ان العلم بماديات الجريمة لا يكفي لوحده لقيام القصد الجرمي فلا بد من توفر الاتجاه الارادي نحو ماديات الجريمة والذي يتمثل بانصراف ارادية الجاني الى القيام بفعل الاختلاس وهو اخراج المال من حيازة المالك او الحائز وإدخاله الى حيازته او حيازة الغير [٤]

ويجب أن تكون الارادة حرة ومعتبره قانونا وان يتوفر الادراك والتمييز لدى الجاني وبناء على ذلك اذا كان الفاعل مكرها اكراها معنويا فالأرادة تعتبر منفية وينعدم بذلك أحد عناصر القصد العام المتطلب لقيام جريمة السرقة اي من الضروري أن تكون الارادة متجهه الى احداث النتيجة الجرمية [٥]

---

(١) د. فوزيه عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٧٠٥ .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٤٢ .

(٣) د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٤٢٧ .

(٤) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص١٠١ .

(٥) د. ماهر عبد شويش ، المرجع السابق ، ص٢٧٤ .

ثانياً : العلم :يتعين علم الجاني بانه فعله يقوم على مال الغير وعلمه أن هذا المال في حيازة الغير وعلم الفاعل بان من شان فعله الاعتداء على ملكية وحيازة الغير للمال اي ان من شان فعله أن يترتب عليه اخراج المال من حيازة المالك او الحائز وادخاله في حيازته [١] وكذلك علم الفاعل بان المجني عليه غير راضي بانتقال الحيازة أي علمه بعدم رضى المجني عليه عن فعل الاختلاس [٢] ويترتب على عنصر العلم ان وقوع الجاني في جهل او غلط يكون من شانه نفي القصد ومن ثم انتفاء المسؤولية عن السرقة [٣] اما بالنسبة للقصد الخاص متمثل بنية التملك والمسؤولية الجزائية لا تنهض الا بتوفره (والتي تتجسد في انصراف الجني الى حيازة المال حيازة كامله ويباشر عليه جميع السلطات التي يملكها المالك ويحول دون ان يباشر المالك حقوقه على المال [٤] هذا وقد تكون نية التملك معلقه على شرط فان تحقق الشرط توافرت على وجه نهائي وبذلك يتحقق القصد الخاص ، وان لم يتحقق الشرط فأنها تعد كان لم تنشئ منذ البداية ومن ثم لا يتحقق القصد الخاص ولا يسأل الجاني عن السرقة (ونية الانتفاع هو عزم الجاني على رد المال وفي هذا السياق قضت محكمة التميز بانه (لا يعد الدائن سارقا اذا ثبت أن استيلائه على اموال مدينه وقد تم لغرض حبسها تاميناً لاستيفاء دينه منها)) [٥] .

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص٣٧٥ .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٩٩ .

(٣) المرجع نفسه ، ص١٠١ .

(٤) د. عبد العزيز محمد ، قانون العقوبات العراقي ، مطبعة القناة ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص٣٥٩

(٥) قرار محكمة التميز ، رقم ٦٦/جنايات ثانية/٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٢/٢ . غير منشورة .

المبحث الثالث

عقوبة جريمة السرقة

عقوبة جريمة السرقة نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في المواد ٤٤٠/ ٤٤٦ من قانون العقوبات العراقي حيث نص على العقوبة الاعتيادية للجريمة وحددها بالحبس ونص على الظروف المشددة للجريمة في المواد (٤٤٠/٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي [١] .

المطلب الأول

العقوبة الاعتيادية لجريمة السرقة

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في المادة ٤٤٦ في قانون العقوبات العراقي وحددها بالحبس (السرقة الواقعة على احد النائمين في الشارع تنطبق على المادة (٤٤٦) من العقوبات) [٢] ومن هذا النص يتضح أن المشرع قد اطلق لفظ الحبس وهذا يعني أن للمحكمة الموضوع سلطه تقديرية في أن تقضي بعقوبة الحبس بين حديها اربع وعشرين ساعة وخمس سنوات ولكن لكون جريمة السرقة من الجنح فان مدة العقوبة تنحصر بين اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وفق المادة ٦ من قانون العقوبات العراقي وعلى اساس العقوبة المحددة بالنص فان جريمة السرقة تعد من وصف الجنحة [٣] وقد أجاز المشرع للمحكمة المختصة أن تحكم بالغرامة التي لا تزيد عن الف دينار اذا كان قيمت المال المسروق لا تزيد عن دينارين هذا يعني أن المشرع جعل قيمة المال المسروق التي لا تزيد عن دينارين عذرا مخففا مالم تقترن جريمة السرقة بظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد (٤٤٠-٤٤٥) [٤]

---

(١) انظر نص المواد (٤٤٠/٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) انظر نص المادة (٤٤٦) من القانون اعلاه .

(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق، ص ٣٨٠.

(٤) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص٣٧٩.

المطلب الثاني

الظروف المشددة لجريمة السرقة

الفرع الأول جناية السرقة المنصوص عليها في المادة (٤٤٠).

نصت المادة (٤٤٠) على عقوبة السجن المؤبد لمن يرتكب جريمة السرقة تجتمع فيها الظروف الاتية .

اولا : وقوع السرقة بين غروب الشمس وشروقها : هذا يعني وقوع السرقة ليلا حيث حدده المشرع بالفترة بين غروب الشمس وشروقها و الليل هو الفترة التي يخيم فيها الظلام ، وقد ذهب جانب من الفقه الى ان لليل هو الفترة التي تبدا بغياب الشفق وتنتهي بطلوع الفجر و ذلك لان هذه الفترة هي التي تقل فيها الحركة بشكل ملحوظ [١] و يتحقق التشديد سواء وقعت السرقة في فترة الليل كليا او وقع جزئا منها في الليل و الجزء الاخر في النهار ، اذ ان علة التشديد تكون متحققة و عليه ينطبق حكم السرقة الواقعة ليلا على حالة بدء الجاني بارتكاب السرقة في النهار و استمراره فيها حتى حلول الليل و انتهائها فيه، أو حالة ارتكاب السرقة في أواخر الليل والاستمرار فيها حتى طلوع النهار [٢] .

ثانيا : ارتكاب السرقة من اكثر من شخص :والعلة في النص على هذا الظرف تعود الى ان تعدد الجناة يؤدي الى تظافر جهودهم ويزيد من اقدامهم وشعورهم بالقوة كما يضاعف من جرأتهم و بالتالي يسهل لهم تنفيذ الجريمة كما أن تعددهم يثير الرعب و الفزع في نفس المجني عليه ويصعب عليه مقاومتهم والدفاع عن ماله الأمر الذي يتطلب اخذ الجناة بالشدة [٣] .

ثالثا : أن يكون أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ :فالحكمة من قيام الظرف المشدد من حالة حمل السلاح مما للسلاح من خطورة وانه يعطي قوة أكبر و عزم اقوى على ارتكاب الجريمة ، بالاضافة إلى أن رؤية المجني عليه السلاح تلقي الرعب في نفسة وتشعره بعجزه عن المقاومة و الدفاع عن ماله ، و الاسلحة اما آن تكون اسلحة بطبيعتها او اسلحة بالتخصيص والفرق بين النوعين هو ان السلاح بطبيعته بمجرد ثبوت أن الجاني يحمل سلاح من هذا النوع يتحقق الظرف المشدد ايا كان قصد استخدام السلاح، أما

---

(١) عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص٤٦٩

(٢) حميد السعدي ،شرح قانون العقوبات الجديد ،ج٢،ط٢، مطبعة المعارف ،بغداد ،١٩٧٦ ،ص٢١٣

(٣) ماهر عبد شويش ،مرجع سابق ، ص٢٧

بالنسبة للسلاح بالتخصيص فلا يكفي بمجرد حملة قيام الظرف المشدد و انما يجب ان يثبت ان ارادة الجاني كانت منصرفة إلى استخدامه في السرقة حتى يتحقق الظرف المشدد [١]

رابعا : مكان ارتكاب الجريمة : أي المحل الذي تقع فيه السرقة و الوسيلة التي يستخدمها الجاني للدخول إلى هذا المكان وقد حدد المشرع المحل او الطريقة بالصور الاتية :

١- مكان السرقة يتمثل في المحل المسكون او المعد للسكن او في احد ملحقاته فالمحل المسكون يتضمن عنصر التخصيص الفعلي و الحالي للسكن و المقصود بالسكن الاقامة ، أي تخصيص المكان لمظاهر الحياة التي يحرص كل شخص على ان يكون في عزلة حين يباشرها و بذلك لا يشترط أن يكون المكان مخصص للسكني حصرا و انما تتوفر فيه مظاهر السكني كالابنية الحكومية و المقاهي وفي هذ السياق قضت محكمة التميز (تعد بناية الشركة محلا مسكونا اذا كان فيها حارس دائمي) [٢] هذا ويقع ضمن مدلول المحل المسكون كل ما هو معد للسكن او الأيواء الناس ولو الفترة محددة [٣] اما بالنسبة لملحقات المكان المسكون فيشترط فيها أن تكون جزء من السكن او متصلة به على نحو لا تعد وحدة مستقلة وذلك بأن يضمها سياج واحد [٤] .

٢- طريقة الدخول الى المحل المسكون : حدد المشرع طرق الدخول بأن تكون بتسور الجدار او كسر باب او استعمال مفاتيح مصطنعة او انتحال صفة رسمية او عامة او بالتواطؤ مع احد الساكنين في المحل او باستعمال اي حيلة [٥] .

الفرع الثاني الظرف المشدد الراجع الى تعدد الجناة

اشار قانون العقوبات العراقي الى هذا الظرف في المواد (٤٤١-٤٤٢-٤٤٣-٤٤٤) على خلاف في عدد الجناة حيث أن المواد (٤٤١) في الفقرة ثانيا و(٤٤٦) في الفقرة اولا تعتبر عدد الجناة اثنين فأكثر بينما المواد (٤٤٣) في فقرتها الثالثة و(٤٤٤) في فقرتها الرابعة تطلب وقوع الجريمة من ثلاثة اشخاص او اكثر وبذلك فأن الحد الادنى لتعدد الجناة هو ثلاثة اشخاص ، والعلة في التشديد هو ما يترتب على الجريمة من

---

(١) فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ،ص٧٥٧ .

(٢) قرار محكمة التميز رقم ١٦٣٥ / جنايات /٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٤ ، النشرة القضائية ،ص٢٣٦

(٣) فوزية عبد الستار ، مرجع سايق ،ص ٧٥٧

(٤) عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ،ص٢٩٥

(٥) جمال ابراهيم الحيدري ، مرجع سابق ،ص٣٨٦

اقدام اكثر و سهولة في التنفيذ و اثارة الرعب و الفزع في نفس المجني عليه مما يضعف مقاومته في الدفاع عن امواله [١] .

الفرع الثالث : الظروف المشددة الراجعة الى صفة (الجاني، المجني عليه، المال المسروق)

اولا : الظرف المشدد الراجع الى صفة الجاني :اعتد المشرع بصفة الجاني كظرف مشدد حيث نجد انه نص على صفة الخادم والصانع و العامل في الفقرة سادسا من المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي ونص على صفة الموظف و المكلف بخدمة عامة في الفقرة ثامنا من المادة نفسها و كذلك افراد القوات المسلحة والحراس الليلين في المادة (٤٤٥) [٢] و العلة في تشديد العقوبة في هذه الأحوال ان الصفة التي يحملها الجاني سهلت عليه ارتكاب الجريمة [٣] .

ثانيا : الظروف المشددة الراجعة الى صفة المجني عليه: اعتد المشرع بهذه الظروف و نص عليها في المادة (٤٤٤) الفقرة العاشرة على حالة السرقة المرتكبة اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء ، و اذا استغل الجاني مرض المجني عليه او عجزه في حماية نفسه او ماله وفي هذا السياق قضت محكمة التميز (لا تعد السرقة واقعة بالاكراه اذا ارتكبها السارق بعد مناولته للمسروق منه حلوى فيها مخدر و اكلها الأخير باختياره بل تعد السرقة في استغلال الجاني عجز المجني عليه في حماية نفسه و ماله وينطبق عليها الفقرة عاشرا من المادة (٤٤٤)[٤] .

---

(١) ماهر عبد شويش ، مرجع سابق ،ص٢٨٧

(٢) جمال ابراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص٤٠٧

(٣) ماهر عبد شويش ، مرجع سابق ،ص٢٩٣

(٤) قرار رقم ٢١٠ /جنايات /٧٦ في ١٩٧٦/٢/٢٥ ، مجموعة الاحكام العدلية ، عدد ١ ، ص٢٩٦

الخاتمة

جريمة السرقة مشكلة اجتماعية لا يخلو منها اي مجتمع لها اسبابها الذاتية و الموضوعية وابعادها النفسية و التربوية و الاجتماعية غير ان دراستها تتطلب بالضرورة ترجمتها الى واقع ملموس ولا يتم هذا الا من خلال تقديم وتحديد المعالجات التطبيقية و العملية للحد من هذه الجريمة وفعاليتها السلبية ولكي نعطي صورة واضحة على طبيعة هذه المشكلة فقد وجدنا من المفيد تقديم اهم الاستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة اضافة إلى مجموعة من التوصيات .

للوقاية منها ومعالجتها و التصدي لها ومكافحتها وكما يأتي ...

اولاً : الاستنتاجات

١. تتشابه جريمة السرقة وجريمة الاحتيال وخيانة الامانة من حيث وقوعها على مال منقول مملوك للغير – الا انها تختلف من حيث وسيلة ارتكاب كل منها .

٢. ان جرائم السرقة متعددة الصور كما انها ترتكب بطرق واساليب مختلفة فمنها جرائم سرقة المساكن و – الابنية وسرقة المصارف و البنوك و سرقة المحلات الخاصة و العامة السرقة الداخلية و التي ترتكب من قبل احد الموجودين أو الساكنين في المحل كالخادم أو الموظفين او المستخدمين او احد افراد الاسرة وجريمة سرقة المحلات المعدة للعبادة وجرائم السرقة في وسائل النقل وجرائم السرقة في الطريق العام.

٣. لقد اهتم المشرع العراقي على تحديد الظروف المشددة لجريمة السرقة وفق مجموعة من المتغيرات – ذات العلاقة بهذه الجريمة سواء ما يتعلق بمكان الج ريمة أو تعدد المشاركين في ارتكابها او الوسيلة المستخدمة في ارتكابها وصفة الجاني .

٤. ان الظروف التي أوجبت تشديد عقاب السارق تبين لنا مدى خطورة جريمة السرقة و تهديدها لسلامة – الافراد و اموالهم و اشاعتها لجو من الفوضى و الاضطراب في المجتمع إن سادت كما نستدل بان القانون في تقديره للعقوبة انما يستدل في قياساته على مدى الضرر الاجتماعي الذي يولده الفعل الاجرامي .

ثانياً : التوصيات

١. من الضروري ان تسهم المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية باعتماد الطرق والاساليب التربوية السليمة في توجيه المواطنين صغاراً وكباراً بما يعمل على حمايتهم من الضغوط وتقلبات الحياة الاجتماعية واستقامة سلوكهم مع الاخرين ويمكن ان تساهم في تخفيف ذلك المؤسسات الآتية :

أ. الوسائل الاعلامية.

ب. المدارس والمعاهد العالية.

ج. المساجد والجوامع و الكنائس.

٢. لما كانت البطالة من الاسباب الرئيسية لدفع البعض الى هذا السلوك المنحرف لذا نجد ان من – الضروري جداً اعادة النظر في القرارات التي اتخذت بغلق معظم المؤسسات الإنتاجية و الصناعية و العمل على تشغليها من اجل امتصاص هذه الأيدي العاملة و التي تضاعف عددها بعد الاحتلال وادت الى عزل الاعداد الهائلة من المواطنين من وظائفهم و اعمالهم .

٣. الحد من ظاهرة الهجرة من الريف الى المدينة للبحث عن العمل .

٤. تنشيط جهاز الشرطة وخاصة الجهاز المعني بمكافحة جرائم السرقة والعمل على تطوير فعالية هذا – الجهاز في القاء القبض على جميع المجرمين العائدين من الذين اطلق سراحهم من مرتكبي جريمة السرقة واحالتهم الى القضاء واصدار الاحكام بحقهم وايداعهم في مؤسسات دور الاصلاح وعدم شمولهم بأي قرار عفو خاص او عام .

٥. العمل على تنشيط دور الجمهور بالتعاون مع جهاز الشرطة بالإخبار عن كل مرتكبي جرائم السرقة لكي ينالوا جزاءهم وفق القانون .

المصادر

أ. الكتب

- بطرس البستاني ، محيط المحيط ، قاموس مطول للغة العربية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٠.
- جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٥.
- حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج٢، ط٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦.
- حميد السعدي ، جرائم الأموال ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص٣١١
- سلطان عبد القادر الشاوي و علي حسين خلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢.
- عبد العزيز محمد ، قانون العقوبات العراقي ، مطبعة القناة ، بغداد ، ١٩٨٣ .
- عبد المهيمن بكر سالم ، الوسيط في قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- فتحي صلاح ، اركان جريمة السرقة (عقوبات الحد في الشريعة الاسلامية) ، مجلة الشرطة لدولة الامارات المتحدة ، العدد ١٤٣ ، ١٩٨٢.
- فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧١.
- ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، سنة ١٩٨٨.
- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط١ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٥.
- محمود نجيب حسني ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٠.
- محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، قسم الخاص ، ط ٥ ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٢ م.
- معوض عبد التواب ، السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، ط٢ ، دار الشرق العربي ، بيروت ، ٢٠٠٥.

ب. القرارات والقوانين

- قرار رقم ٢١٠ /جنايات /٧٦ في ١٩٧٦/ ٢/٢٥ ، مجموعة الاحكام العدلية ، عدد ١ .
- قرار محكمة التميز ، رقم ٦٦/جنايات ثانية/٨٥-٨٦ في ١٩٨٦/٢/٢ . غير منشورة .
- قرار محكمة التميز رقم ١٦٣٥ / جنايات /٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٤ ، النشرة القضائية .
- قرار محكمة التمييز رقم ١٥٥٥/جنايات/٧٣ في ١٩٧٣/١١/١٣ ، النشرة القضائية ، ع٣ ، س٤.
- قرار محكمة التمييز رقم ٢١٩٨/جنايات/٧٢ في ١٩٧٣/٣/٢٤ ، النشرة القضائية ، ع١ ، س٤.
- قرار محكمة التمييز رقم ٣٠٨٩/جنايات/٧٣ في ١٩٧٤/٣/٢٠ ، النشرة القضائية ، ع١ ، س٥.
- قرار محكمة التمييز رقم ٧٣/٤١٥ في ١٩٧٣/٥/٨ ، النشرة القضائية ، ع٢ ، س٤.
- قرار محكمة جنح الناصرية رقم ٤٤٤/ج/٩٧ في ١٩٩٧/١١/١٩ ، غير منشورة .
- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .